إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة خاتمة الحفاظ والمجتهدين جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع الكلام الآن في ثلاثة مسائل متعلقة بالاجتهاد أحدها هل الاجتهاد موجود الآن أو لا والثانية هل المجتهد المطلق مرادف للمجتهد المستقل أو بينهما فرق والثالثة هل المجتهد له أن يتولى المدارس الموقوفة على الشافعية مثلا أو لا وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول منصوص للعلماء بل مجمع عليه لا خلف فيه صادر من عالم وإنما فيه تراجم ومكابرة من غير العلماء الموثوق بهم وقد كنت ألفت في العام الماضي كتابا سميته الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض وهو كتاب جليل حافل فيه نفائس متعلقة بالاجتهاد وأخص هنا منها ما يتعلق بهذه المسائل الثلاث فنقول

أما المسألة الأولى فالجواب عنها من وجهين أحدهما أن العلماء من جميع المذاهب متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم وأنه متى قصر فيه أهل عصر حتى خلا العصر عن مجتهد أثموا كلهم وعصوا بأسرهم وممن أشار إلى ما ذكرناه الإمام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني وصنف أعني المزني كتابا في ذم أهل العصر بأسرهم عند خلو العصر عن مجتهد نصا صريحا الماوردي في أول كتابه الحاوي والروياني في أول البحر والقاضي حسين في تعليقه والزبيري في كتاب المسكت وابن سراقة في كتاب الإعجاز وإمام الحرمين في باب السير من النهاية والشهرستاني في الملل والنحل والبغوي في أول التهذيب والغزالي في البسيط والكيا وابن الصلاح في أدب الفتيا والنووي في شرح المهذب وفي شرح مسلم والشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر النهاية وابن الرفعة في المطلب والزركشي في كتاب القواعد والبحر وذكر ابن الصلاح أن ظاهر كلام الأصحاب أن المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية وأما المجتهد المقيد فلا يتأدى به الفرض فهؤلاء أئمة أصحابنا نصوا نصا صريحا على أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية وأن أهل العصر إذا قصروا فيه أثموا كلهم وممن نص على ذلك من أئمة المالكية القاضي عبد الوهاب في المقدمات وابن القصار في كتابه في أصول الفقه نقله عن مذهب مالك وجمهور العلماء والقرافي في التنقيح وابن عبد السلام المالكي في شرح مختصر ابن الحاجب وأبو محمد بن شاس في المسائل المنثورة عوفر في كتابه المبسوط في الفقه وقد سقنا عبارات هؤلاء وغيرهم فيها في كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض فليراجعه من أراد الوقوف عليه

الوجه الثاني أن جمهور العلماء نصوا على أنه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى وأنه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة وزال التكليف عن العباد وسقطت الحجة وصار الأمر كزمن الفترة وممن نص على ذلك نصا صريحا الأستاذ أبو إسحاق

والسمرقندي والتبريزي وامام الحرمين في البرهان والغزالي في
المنخول ونقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من الاصوليين
ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام من المالكية في شرح
المختصر وجزم به القاضي عبد الوهاب في الملخص وأشار اليه
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع وهو مذهب الحنابلة
بأسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن الساعاتي من
الحنفية في البديع وابن السبكي في جمع الجوامع وقد ذكر ابن عرفة
المالكي في كتابه في العقيدة ان الفخر الرازي في المحصول وتبعه
السراج في تحصيله والتاج في حاصله ما نصه ولو بقي من المجتهد
والعياذ بالله واحد كان قوله حجة قال فاستعاذتهم تدل على
بقاء الاجتهاد في عصرهم وقد توفي الفخر في سنة ست وستمائة هذا
كلام ابن عرفة وقد وجدت ما هو ابلغ من ذلك فذكر
التبريزي في تنقيح المحصول ما نصه لا يشترط في المجتهدين عدد
التواتر فلو انتقص والعياذ بالله الى ثلاثة كان اجماعهم
حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة لانه كل الامة
وان كان يسمى الصفة الاجماع وقال الزركشي في البحر قال
الاستاذ ابو اسحاق يجوز ان لا يبقى في الدهر الا مجتهد
واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاجماع ويجوز ان
يقال للواحد امة كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا ونقله الصفي الهندي عن الاكثرين وبه جزم ابن
سريج في كتاب الودائع فقال وحقيقة الاجماع هو القول
بالحق فاذا حصل القول بالحق من واحد فهو اجماع وقال
الكيا الهراسي اختلفوا هل يتصور خلو الزمان عن مجتهد لا
يبقى

يبقى في العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره واما المسألة الثانية
وهي هل المجتهد المطلق مرادف للمجتهد المستقل او بينهما
فرق فالجواب انهما ليسا مترادفين بل بينهما فرق وقد نص
على ذلك ابن الصلاح في ادب الفتيا والنووي في شرح المهذب
وذكر هو وغيره ان من دهر طويل فقد المجتهد المستقل ولم يبق
الا المجتهدون المنتسبون الى المذاهب وقرروا ان المجتهدين
اصناف مجتهد مطلق مستقل ومجتهد مطلق منتسب الى امام
من الائمة ومجتهد مقيد وان الصنف الاول فقد من رأس
من القرن الرابع ولم يبق الا الصنفان الاخران المطلق المنتسب
والمقيد وممن نص على ذلك من اصحابنا ايضا ابن برهان في
رأيت الوجيز ومن المالكية ابن المنير وقد سقت عباراتهم وعبارة
غيرهم في كتابي الرد على من اخلد الى الارض فلينظر منه
واما المسألة الثالثة وهي هل المجتهد ان يلي وظائف الشا
مثلا فالجواب ان المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد
لهما ان يستحقا من وقف ما شرط لهما بلا خلاف بين المسلمين لان
هذين الصنفين من جملة الشافعية المنتسبين الى الامام الشافعي
لم يخرجوا بالاجتهاد عن الانتساب اليه ولهذا عدهم من صنف
وفقهاء حيث نسب الى مذهب الشافعي وقال ابو الوليد
الشافعية فقها وحديثا الحسينية واما المجتهد المستقل
غير المنتسب فذكر هو الذي لا يولاها اذا كان الوقف ليس جهته
من بيت المال ولهذا امتنع السبكي من دعوى الاجتهاد المستقل
مع كونه اهلا للاستقلال فانقض على دعوى الاجتهاد المطلق
المنتسب ولا اعرف احدا من اصحابنا ادعى الاجتهاد المنتسب

سوى ابن جرير جامعه واما بقية الاصحاب الذين ادعوا الاجتهاد خصوصًا
فاقتصروا على دعوى الاجتهاد المطلق المنتسب وليسوا عدوا
من الاصحاب وذكرت تراجمهم في طبقات الفقهاء الشافعية وكذا
منهم ابن جرير فلم يترجم منها فكل من ترجمه العلماء في طبقات
الشافعية هو من ادعى الاجتهاد وهو مطلق منتسب لا مستقل
وهو محقق لا وفاق الشافعية وقد فرق النووي في الروضة
والرافعي في الشرح المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة
ومالك ثلاثة أصناف أحدها العوام الثاني البالغون رتبة
الاجتهاد وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقلد مجتهدا وانما نسب هؤلاء
للشافعي لانهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة
وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهادهم اجتهاده واذا
خالف أحيانا لم يبالوا بالمخالفة والصنف الثالث المتوسطون
وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصل الشرع لكنهم
وقفوا على أصول الامام في الأبواب وتمكنوا من قياس ما لم
يجدوه منصوصا له على ما نص عليه هذا كلام الرافعي والنووي
في الروضة فانظر كيف جعلا اتباع الائمة الى ثلاثة أصناف
وجعلا من جملتهم من بلغ رتبة الاجتهاد ولم يخرجا علماء
الاجتهاد عن انتسابه الى مذهب الشافعي وقد نص على هذا
ايضا امام الحرمين فقال في كتابه الذي الفه في ترجيح مذهب
الشافعي ما نصه فان قيل فابن سريج والمزني ومن بعدهم من اصحاب
الشافعي وغير هؤلاء كانت لهم منصب الاجتهاد فالجواب
ان هؤلاء كثرت تصرفاتهم في مذهب الشافعي والذب عن
طريقته وبذروا وشمروا عن ساق الجد في تصويبه وتقريره
ونصرته

وما عنوا الا به استدلالا وتخريجا ولذلك اعتبار انهم الخارجة
عن مذهبه وكانوا معترفين بانهم من متبعي الشافعي ومقتفي
آثاره ومقتبسي انواره هذا كلام امام الحرمين ونص على مثل
ذلك ايضا ابن الصلاح فقال في طبقاته في ترجمة محمد بن
نصر ما نصه ربما تورع متورع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب
الشافعي الى انكاره على الجماعة العادين له من اصحابنا وليس الامر
كذلك لانه من هذا عداد ابن خزيمة والمزني وابي ثور
وغيرهم ولعل كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي
ثم لم يخرجهم ذلك عن ان يكونوا من جملة أصحاب الشافعي
معدودين وبعض الاعتزاء اليه موصوفين هذا كلام ابن
الصلاح ان نصوص الحيل مطبقة على ان المجتهدين من اتباع
الائمة غير خارجين عن الانتساب اليهم والعداد في جماعة
اصحابهم والاعتزاء اليهم فيقال لهم الشافعية والمالكية والحنفية
ويدخلون في الوقف على هذه الطوائف وقد استقرينا
امر المدارس منذ بنيت فلم نجده تولاها في قديم الزمان
الا المجتهدون فكيف يحرمها المجتهدون في آخر الزمان
ويتقدم عليهم المقلدون بيان ما قلناه ان أول من بنى
المدارس للشافعية فيما نص عليه جماعة الوزير نظام
الملك وأول مدرسة بناها النظامية التي ببغداد بناها
في سنة سبع وخمسين واربعمائة ووقفها على الشافعية وأول
من ولي تدريسها بتقرير الواقف أبو نصر بن الصباغ
صاحب الشامل وهو موصوف بالاجتهاد المطلق كما ذكره
ابن السبكي في ترجمته في الطبقات ثم ولي نظام الملك ايضا

مدرسة بنيسابور تسمى النظامية وشرطها لكل اهل ايضاً
وأول من وليها بتقريره إمام الحرمين وهو موصوف بالا
جتهاد المطلق وصفه به جماعة حتى قال ابن السبكي في ترجمته
في الطبقات الكبرى إمام الحرمين لا يتقيد بالأشعري بل
ولا بالشافعي إنما يتكلم على حسب ما أداه نظره واجتهاده وذكر
الحافظ سراج الدين القزويني في فهرسته أن وصف إمام
الحرمين هو المجتهد بن المجتهد وعبر غيره في ترجمته ببلوغ
الاجتهاد وسارت مصنفاته في البلاد وقال ابن المنير
في أول تفسيره إمام الحرمين لم تطمح همته إلى مساوقة المجتهد ين
فيها ثاني المدرستان أول المدارس التي وقفت على الشافعية
وأول من وليها من هو موصوف بالاجتهاد وممن ولي تدريس
الشافعية من المجتهدين حجة الإسلام الغزالي فقد ادعى
هو الاجتهاد في كتابه المنقذ من الضلال وأشار فيه إلى
أنه العالم المبعوث على رأس المائة الخامسة فيجدد لهذه الأمة
أمر دينها كما ورد به الحديث الشريف وقد ذكر ابن السبكي
في الطبقات أنه ولي تدريس النظامية التي ببغداد ثم
ولي تدريس النظامية التي بنيسابور فتولى المدرستين
معاً ومنهم سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فقد أشار إلى دعوى الاجتهاد في قواعده الكبرى
ووصفه بالاجتهاد المطلق ابن الرفعة وابن دقيق العيد
والسبكي في فتاويه وولده في الطبقات والذهبي في العبر
وابن كثير في تاريخه والأذرعي وقال الزركشي في شرح المنهاج
لم يختلف اثنان أنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان من الورع
والزهد

والزهد بالمحل الأعلى ومع ذلك فقد ولي عدة وظائف شرطها
للشافعية منها بدمشق تدريس الغزالية وغيرها والخطا بة
والإمامة بالجامع الأموي ثم ركب وسافر وكان أحق الناس
بذلك ومنها بمصر تدريس الشافعية بالصالحية وغيرها
ومنهم قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد فقد ادعى
هو الاجتهاد في عدة مواضع من كتبه ونقل الصلاح الصفدي
في ترجمته من تاريخه عنه أنه قال ما تقلد اجتهادي اجتهاد مني
الأمر مسلكين وممن وصفه بالاجتهاد المطلق ابن الرفعة وأبو
حيان مع ما كان بينه وبينه من الوحشة الظاهرة وابن سيد
الناس في رحلته والسبكي في الطبقات ولسان الدين بن الخطيب
في تاريخ غرناطة والشيخ خليل المصنف في خزانة سعيد السعداء
والكمال الأدفوي في الطالع السعيد والإمام ولي الدين بن
الرفيع الماللي في ضمن قصيدة مدحه بها قال فيها

إلى صعيد الأعلى بالآفاق • وقد روته كل خير الملقى
وممن بالاجتهاد غدا فريداً • وحاز الفضل بالقدم العلي
صبا للعلم صباً في صباه • فأعل بهمة الصب الصبي
وأتقن والشباب له لباس • أدلة مالك والشافعي

وقد وصفه بالاجتهاد المطلق جماعة آخرهم قاضي القضاة
حافظ العصر شهاب الدين بن حجر في خطبة كتابه تغليق
التعليق وقد ولي عدة مدارس للشافعية منها المدرسة
المجاورة لضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه والفاضلية وغير
ذلك ومنهم الإمام كمال الدين بن الزملكاني وصفه بالاجتهاد
الذهبي في معجمه والسبكي والإسنوي في الطبقات وقد ولي

عدة مدارس للشافعية بدمشق منها الناصرية والظاهرية والركنية اجمع
ومنهم الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ سراج الدين البلقيني لم
يختلف اثنان في انهما بلغا رتبة الاجتهاد وقد وقع لكثير من
الشافعية ما هو معروف وغيرهم من سمينا ممن يطول ذكرهم
وفيمن سميناه كفاية عمن تركنا وقد ذكر ابن قيم الجوزية
في كتابه ذم التقليد ما نصه ولقد انكر بعض المقلدين
على شيخ الاسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي
وقف على الحنابلة المجتهد ليس منهم فقال انما اتناول ما
اتناوله منها على معرفتي بمذهب احمد لا على تقليدي
له فقد ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب
الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع
الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن علم الحجة وتبعها للدليل
اين كان وكذلك ابو يوسف ومحمد تبع لابي حنيفة من
المقلدين لهم مع كثرة مخالفتهما له وكذلك البخاري ومسلم
وابو داود والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع
له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف
على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين
في نفس الامر هذا كله من كلامه ونختم الكتاب بثلاث
نكت النكتة الاولى قال الغزالي ما رأيت اعجب من
رجل قال اجمع اهل زماننا على انه ليس في الزمان مجتهد قال
فيقال له يا عجبا الحال كلامك هذا ينقض بعضه بعضا لانه
اذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الاجماع لان الاجماع
انما هو اتفاق المجتهدين فاذا فقد المجتهدون فقد الاجماع

لان

لان الاجماع انما هو اتفاق المجتهدين فاذا فقد المجتهدون
فقد الاجماع لان المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الاجماع والخلاف
النكتة الثانية ضلل ومثل كثير من اهل العصر مثل شافعي
يحتج مع حنفي في طهارة المني فقال الشافعي ما رأينا اعجب
من هذا الذي ساغ في طهارة اصله وهو ساع في نجاسته اصله
وكذلك انا سعيت في رفع الاثم عنهم باسرهم ودفعت عنهم
الحرج بقيامي عنهم بهذا الواجب وهم فريقان فريق يمنع
الاجتهاد من اصله فهو ساع في اثمهم واثم الناس بعدم وجوده
يتكلم فيجري بعدم استحقاقي وما هذا جزائي منه فان لم اكن
استحق زيادة على الناس بما قمت به مما قصروا فيه فلا اقل
من ان اكون كواحد منهم وهل زيادة الاجتهاد اوجبت لي
تنقصا مما كنت عليه من المعرفة بالمذهب قبل بلوغه
النكتة الثالثة ذكر ابن المنير في كتابه المقتفى ما نصه
الا قيل اي عبادة يتحقق صاحبها انه منفرد بها ذلك
في وقته دون العالم باسره فقلنا الطائف بالكعبة وحده
والقائم بالامامة العظمى فيتصور فيهما الانفراد قلت
وقد من الله علي بانفرادي بالقيام بفرض الاجتهاد في
هذا الوقت وحدي على الانفراد فله الحمد والمنة وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والفاض علينا
بفيض النعيم انه جواد كريم ووافق الفراغ من تعليق
هذه الرسالة في يوم الثلاثاء المبارك تاسع عشر شهر
جمادى الاولى من شهور سنة اربعين والف من الهجرة النبوية